27 ـ نـص الــقــاعـدة: الواجب الـتخييري ([380]) الألـفاظ الأُخرى لـلقاعدة: * ـ «الـتخيير في الـواجب»([381]). * ـ «إذا تعلق الأمر بأحد شيئين أو أشياء كان الـواجب هو الجامع بـينهما»([382]). توضيح الـقاعدة: لا اشكال في وجود الـتخيير الـعقلي كما إذا تصدى الـمولى لجعل الحكم على الشيء الـكلي كأن يقول: «أعتق رقبة» من دون تشخيص لـها، فالـعقل يحكم الـتخيير بين الأفراد. كما لا إشكال في وجود الـتخيير الشرعي، كما إذا كانت الـبدائل مذكورة على نحو الـتردد متعلقاً للأمر في لسان الـدليل كقول الـمولى لـمن أفطر في نهار شهر رمضان متعمداً «يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يُطعم ستين مسكيناً»([383])وكقوله تعالى في كفارة الـيمين (فكفارته إطعام عشرة مساكين من اوسط ما